تعويض ـ يحدد مقدار التعويض المستحق في حالة التصالح في ظل القانون الذى وقعت جريمة التهرب الجمركى فى ظله ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٢ نص الماده/٦٦ ، ١٨٧ من الدستور وقانون العقوبات المادة/٥ ، ٤٩ والقانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بتنظيم الجمارك والقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل قانون الجمارك المعاده ١٢٩ منه ٠

وقد استظهرت الجمعية العمومية ، بادئ ذى بدء ، أن الجريمة وهى ارتكاب فعل مؤثم ، تستلزم عقاباً يضم فى ثناياه هدفاً عاماً فحواه الاقتصاص للهيئة الاجتماعية عما نالها من أذى اشباعاً لشعورها الجمعى بالعداله ، وهدفاً خاصاً ينصرف مباشرة الى اصلاح الجانى تقويما لسلوكه وضبطا لنشاطه بما يتفق واطر المشروعيه المقررة ، وانه فى خصوص جرائم التهريب الجمركى فانها تتأتى بارتكاب افعال مؤثمة وردت نصوص القانون حاظرة اياها ، مما يستوجب لزاما بحسب الأصل العام مجازاة فاعلها بالعقاب المقرر لها ٠ بيد أنه نظراً لطبيعة هذه الجرائم ، وظروف الجناه من مرتكبيها ممن يُقدر عدم وجود نزوع اجرامى أصيل بسلوكهم ، اجاز المشرع الاستعاضة عن هذا الجزاء ، بولوج سبيل التصالح ، الذى هو بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية لقاء جعل يقوم عليه التصالح محدثا أثره بقوة القانون ٠ وهو السبيل الذى يغطى الهدف العام ، حال يبقى الهدف الخاص مغطى بما قدره المشرع من عدم وجود نزوع اجرامى لدى الجانى يستأهل معالجته عقابيا ٠ مما يتعين معه ، والحال هذه ، فهم التصالح على أصل شرعته ، بحسبه نظاما استثنائيا ، منوطا بتوفر مقصد الهدفين العام والخاص معا ، فى محصلته النهائية ، فلا يلجأ إليه إلا إذا تبين من ظروف الواقعه المؤثمة ، أن ليس ثمة نزوعا اجراميا أصيلا لدى مقترف جريمة التهريب، فضلا عن الارتياح الجمعى المفترض بما يؤديه الجانى من جعل عوضا عما فات الخزانة العامة من رسوم وضرائب جمركية وقع التهرب من أدائها ٠ الأمر الذى يغدو معه ولوج سبيل التصالح انصرافا عن سبيل اقامة الدعوى العمومية ، انما هو ترك للأصل إلى الاستثناء مما يتعين أن يكون مقدرا بقدره دون افراط أو تفريط وفق مقتضى الصالح العام وحسبما يتراءى وجه هذا المقتضى ، بوزن أوضاع واقع كل حالة على حده ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية ، أن التصالح فى شأن جرائم التهريب الجمركى ، الذى تنقضى به الدعوى العمومية ، ليس عقد صلح مدنى يرتب اثاره بحسب رغبة المتعاقدين بما لهم من سلطة فى التصرف ازاء مصالحهم الخاصة وانما هو الوجه الآخر لاقامة هذه الدعوى ، فاذا كانت قواعد توازى الاشكال ضمن ما تقتضية التسوية فى طبيعة أدوات العمل الشرعى ، عُدّ التنازل عن اقامة الدعوى العمومية ـ على ما جرى به قضاء المحكمة الادارية العليا ـ من ذات طبيعة اقامة تلك الدعوى ، وانجدل الصلح بغيره من الاجراء ات التى يتكامل بها مصير الدعوى العمومية ، الامر الذى يفيد الصلح بحسبه تصرفا جنائيا ، من قبيل الاجرا ات التى تتساند لتعيين مصير الجريمة اما بتحريك الدعوى العمومية فى مواجهتها واما بعدم اقامتها مع الالتزام بما يقتضية القانون ٠ وعليه غدا التصالح من ذات الطبيعة القانونية التى تتسم بها كافة اجراء ات اقامة الدعوى العمومية ، من وجهة طابعها الجنائى ، حيث تسود مفاهيم قانون العقوبات وأصوله العامة الضابطه لا حواله ٠ فاذا كان ذلك كذلك ، صار القانون الحاكم لأمر التصالح ، هو قانون الواقعة الاجرامية الحاصلة ، وهى واقعة التهريب الجمركى ، فالقانون الذى تحدث فيه هذه الواقعة ، يتعين حكما لضبط شئون التجريم والعقاب المتعلقة بها ، فاذا ما لاح احتمال صلح ـ حسب مقتضيات الصالح العام ـ تعين أن يكون محكوما ـ بدوره ـ بأحكام هذا القانون دون غيره ، ما دام لم يكن ثمة قانون آخر تال ، أصلح للمتهم ٠

واستبان للجمعية العمومية ، أن المادة (١٢٤ مكررا) من قانون الجمارك ، قبل تعديلها بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ، كانت تنص على تجريم وقائع تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه بالعقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه مع تطبيق سائر العقوبات والأحكام الاخرى المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) منه ،

مكنة الانصراف عن سبيل تحريك الدعوى العمومية ، ولوجا لسبيل الصلح ـ حسب مقتضى الصالح العام ـ جعل يقدر باداء مبلغ التعويض كاملا فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية ، الامرالذى يفيد معه ، أن هـذا النص بتلك الكيفية ، وقد خير الجهة الإدارية المختصة ، ازاء حصول واقعة تهريب جمركى ، ما بين طرق سبيل الدعوى العمومية أصلا عاما ، وانتهاج سبيل المصالحة استثناء ، حسبما يتراء ى لها من وجه الصالح العام على ما تقدم ، فقد قرر لكل من السبيلين احكاما مخصوصة ، فكان فى شأن الدعوى العمومية التزام المحكمة بتوقيع عقاب قُدر بالحبس والغرامة المذكورين آنفا ، وبتعويض كامل يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة وفى أحوال العود يضاعف العقاب والتعويض الذى يبلغ حينئذ أربعة أمثال الضريبة • حال كان فى شأن الصلح جريان انعقاده لقاء جعل يعادل التعويض الكامل أى مثلى الضرائب الجمركية المستحقة • واذ قرر النص احكاما تتعلق بأحوال العود من وجهة تشديد العقاب والتعويض الذى يقضى به ، ساكتا عن ابراز مفهوم مخصوص له ، فيغدو حكم العود حالتئذ غير منسحب سوى على حال ولوج سبيل الدعوى العمومية ، منحسرا عن أحوال التصالح • ذلك أن عدم تعيين المشرع لمفهوم معين مخصوص للعود ، فى هذه الجريمة تحديدا ، انما يحيل الى القواعد العامة للعود المقررة بنص المادة (٤٩) من قانون العقوبات ، وهذه الأخيرة لا تخاطب سوى القاضى الجنائى ، الذى له وحده أهلية تقديرها والتى هى موقوفة على سبق صدور أحكام جنائية بالادانة فى حق شخص مقترف الفعل المؤثم المتمثل فى التهريب الجمركى ، فلا يجوز والحال هذه القياس على أحوال العود المقررة بسند من أن سبق حصول تصالح مع مقترف فعل التهريب المؤثم ، يكون بمثابة العود الذى يستلزم تشديدا فى مقدار الجعل المتصالح عليه بجعله أربعة أمثال الضريبة ، وذلك لكون العود المعنى به هذا التشديد ، وفقا للقانون المعمول به وقت ارتكاب الفعل المؤثم ، هو العود المتحقق بسبق صدور حكم جنائى على الجانى ، لاسيما وان من القواعد العقابية الاصولية ، ألا جريمة أو عقوبة إلا بنص ، ومن ثم فان تشديد العقاب انما يستلزم نصا مخصوصا يقرره ، واذ غاب مثل ذاك النص عن أحوال التصالح ، فما كان بالمكنة قياسه على أحوال العقاب التى يقضى بها من قبل المحاكم الجنائية • والأمر من بعد ، رهين بسلطة الجهة الادارية المختصة ، التى لها أن تنصرف عن سبيل الصلح ، طرقا للسبيل الأصل بتحريكها الدعوى العمومية ، ان شاءت تشديدا للعقاب ومضاعفة للتعويض ، وفق تقدير المحكمه الجنائية • ويؤكد ذلك أن التعديل الذى أدخل على المادتين ١٢٢ و١٢٤ مكررا بمقتضى القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ لم يستخدم مصطلح العود وانما أورد مفهوما مخصوصا لمضاعفة التعويض ، مؤداه استحقاق مثلى التعويض فى جرائم التهريب الجمركى اذا ما ارتكبت الجريمة قبل خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم صدر فيها حكم بات بالادانة او انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح • وهذا المفهوم يسرى بشأن التصالح عن الجرائم التى ارتكبت بعد العمل بأحكام ذلك القانون ، اذ ما قدرت الجهة الادارية المختصة ولوج سبيل الصلح وفق تقديرها لمقتضيات المصلحة العامة •

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان البين من الأوراق أن جريمة التهريب الجمركى بقصد الاتجار فى الحالتين المعروضتين ، قد ارتكبت قبل صدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ومن ثم تظل محكومة بالمادة ١٢٤ مكررا قبل تعديلها بموجب ذلك القانون ، والتى لم تكن تنص على مفهوم خاص للعود يجعل لسبق التصالح ذات الأثر المقرر لسبق صدور حكم بالادانة من حيث مضاعفة التعويض إلى ما يعادل أربعة أمثال الضرائب الجمركية المستحقة • الأمر الذى يترتب عليه ، إذا ما رؤى الاستمرار فى اجراءات التصالح فى الحالتين المعروضتين ، أن يحدد التعويض بما يعادل مثلى الضريبة •

(فتوى رقم ٨٦ ملف رقم ٥٩٢/٢/٣٧)

ذات المبدأ

(فتوى رقم ٤٧٠ ملف رقم ٥٨٥/٢/٣٧)